الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/82
11 January 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٦٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/49/706)]

٤٩/٨٢- تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٨/٨٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق باجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩[1]،

وإذ تلاحظ أن المناخ الدولي الناشئ الذي يتسم بالثقة والطمأنينة والتعاون تزيد من تعزيزه التطورات الجديدة الهامة من منطقة المحيط الهندي، بما في ذلك تنصيب الحكومة الديمقراطية غير العنصرية في جنوب افريقيا، وكذلك التطورات المشجعة في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بهذه التطورات الايجابية، التي انعكست في أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، بوصفها توفر فرصا مواتية للعمل على تحقيق التعاون العالمي والاقليمي في منطقة المحيط الهندي،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1).

وقد نظرت في وضع نهج بديلة جديدة، في اللجنة المخصصة، بغية التوصل إلى اتفاق مبكر لإعطاء قوة دافعة جديدة لعملية تعزيز التعاون وكفالة السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وإذ تعتبر أن تدابير بناء الثقة على مختلف المستويات الاقليمية، التي تعتمد بصورة متزايدة على التعاون بين شتى الأطراف الاقليمية وغيرها من الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن قضايا محددة، تساهم على نحو هام في بلوغ أهداف السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي، وأنه ينبغي مواصلة العمل على تحقيقها،

وإذ تؤكد ضرورة تعاون أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي مع اللجنة المخصصة ومشاركتهم في أعمالها، ولا سيما في الوقت الذي تضطلع فيه اللجنة بنشاط بمهمة وضع نهج بديلة جديدة،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[٢]؛

٢ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تواصل إعدادها لنهج بديلة جديدة، بما في ذلك النهج التي جرت مناقشتها خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٤، بغية إعطاء قوة دافعة جديدة لعملية تعزيز التعاون وكفالة السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٣ - تلاحظ أن دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٣] حيز التنفيذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ من شأنه أن يعزز امكانات وضع تدابير تعاون مناسبة لجميع الأطراف، تقوم على أساس اقليمي ودولي على حد سواء، تشمل حرية أعالي البحار، تماشيا مع الاتفاقية؛

٤ - تكرر اقتناعها بأن من المهم مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وكذلك المستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة، إذ من شأن هذه المشاركة أن تسهل كثيرا قيام حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٥ - تطلب إلى رئيس اللجنة المخصصة إبلاغ حكومات أعضاء مجلس الأمن الدائمين المعنيين والمستعملين البحريين الرئيسيين بالتقدم المحرز في أعمال اللجنة والتشاور معهم بغية تشجيع قيامهم مجددا بالمشاركة والتعاون في أعمال اللجنة؛

---

(٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٩ (A/49/29).

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

٦ - تشير إلى الإدراك العام للحاجة إلى بذل الجهود على الصعيدين العالمي والاقليمي بشكل متكامل، مع مراعاة أن دول المنطقة يمكنها أن تقدم مساهمتها النوعية البناءة في تعزيز السلم والأمن والاستقرار والتعاون في منطقة المحيط الهندي؛

٧ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعقد دورة خلال عام ١٩٩٥، لا تتجاوز مدتها خمسة أيام عمل؛

٨ - تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤